القرار عدد 174

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/5310

تنفيذ قرار استئنافي – طلب إيقافه أمام محكمة النقض.

البين أن الطرف الطاعن أسس طلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي على عريضة النقض التي تضمنت وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، ومن شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقافه إلى حين البت في طلب النقض لن يترتب عنه أي ضرر بالنسبة للمحكوم لفائدتهم، والمحكمة لما تبين لها من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية، قضت بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أن المدعي (المطلوب) تقدم بتاريخ 2018/02/19 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه التحق بالوظيفة العمومية بتاريخ 2006/06/19 كما حصل على دبلوم التخصص في المسالك البولية سنة 2009 واشتغل لمدة تفوق 8 سنوات بعد التزامه بالعمل مع وزارة الصحة لكونه استوفى هذه المدة، وأنه تقدم بطلب استقالته من أسلاك الوزارة المذكورة، لكنه توصل بجواب مؤرخ في 2018/01/26 مفاده رفض استقالته، واعتبر هذا الرفض غير مبرر قانونا وواقعا، وأن سلطة الإدارة في قبول أو رفض الاستقالة ليست مطلقة بل مقيدة بشروط، ملتمسا إلغاء القرار المؤرخ في 2018/01/18 تحت عدد 683 القاضي برفض طلب استقالته لظروفه الصحية، ولكون العقد الذي يربطه مع وزارة الصحة انتهى بمرور ثماني سنوات مع النفاذ المعجل، وبعد جواب الوكيل القضائي واستيفاء الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار الصادر عن وزير الصحة المؤرخ في 18 يناير 2018 تحت عدد 683 القاضي برفض طلب استقالة الطاعن مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، ورفض النفاذ المعجل، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى أن الطرف الطالب طعن فيه بالنقض، وأثار بعريضة النقض أسباب جدية من شأنها نقض القرار، وأن من شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة وخلق وضعية يصعب تداركها.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تبين من الاطلاع على ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 6335 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/12/25 في الملف رقم : 2018/7205/842 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض